

# القطاع العام الاقتصادي الجزائري في ميزان الإصلاحات الاقتصادية

*The Algerian public economic sector in the balance of economic reforms*

سامية العايب

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر

[samialaib@hotmail.fr](mailto:samialaib@hotmail.fr)

## ملخص:

اتسع نطاق تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد الوطني خلال عقدي السبعينات والثمانينات في العديد من الدول النامية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة كرد فعل للدور الاستعماري ، وسعياً في الحصول على الاستقلال الاقتصادي، امتد واتسع تدخل الحكومة وزادت نسبة مشاركتها في النشاط الاقتصادي ، وقد نجم عن ذلك تصخّم حجم القطاع العام الاقتصادي في مرحلة الاقتصاد الموجه، وعجزه على تحقيق التنمية الاقتصادية، وإزاء هذه المظاهر السلبية لانخفاض الكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام، ساد الاعتقاد في الجزائر بأن القطاع العام بات أكبر مما ينبغي، وأن تكلفة الاحتفاظ به أصبحت مرتفعة على اقتصادها. اتخذ الإصلاح الاقتصادي في الجزائر مسارات واتجاهات عديدة، بداية بإعادة الهيكلة وصولاً للخصوصية، وأصبحت منهجاً وأسلوباً اعتمدته عليه الجزائر كغيرها من الدول النامية والمتقدمة للتخلص من الحجم الزائد للقطاع العام لتحقيق الكفاءة الاقتصادية بصفة عامة، والكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام بصفة خاصة.

**كلمات مفتاحية:** قطاع عام ، اقتصاد موجه ، إعادة الهيكلة، الخصوصية ، التنمية الاقتصادية .

## Abstract:

*The scope of state intervention in the management of the national economy expanded during the sixties and seventies in many developing countries in general, and Algeria in particular as a reaction to the colonial role. As a result, the size of the economic public sector has increased in the stage of the targeted economy, and its inability to achieve economic development, and towards these Negative Aspects of Low Productivity Efficiency in Public Sector Units, it is believed in Algeria that the public sector is becoming too large.*

*Economic reform in Algeria has taken many paths and directions, from restructuring to privatization, and has become an approach and method that Algeria has adopted, like other developing and developed countries, to get rid of the excessive size of the public sector to achieve economic efficiency in general, and productive efficiency in public sector units in particular*

## 1. مقدمة:

اتسع نطاق تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد الوطني خلال عقدي السبعينات والثمانينات في العديد من الدول النامية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة كرد فعل للدور الاستعماري .

وسعياً في الحصول على الاستقلال الاقتصادي، امتد وأتسع تدخل الحكومة وزادت نسبة مشاركتها في النشاط الاقتصادي، من خلال تقييد وتنظيم أنشطة القطاع الخاص بصفة عامة والأجنبي منه بصفة خاصة، وقد نجم عن ذلك تصخيم حجم القطاع العام الاقتصادي، وعجزه على تحقيق التنمية الاقتصادية، وإزاء هذه المظاهر السلبية لانخفاض الكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام، ساد الاعتقاد في الجزائر بأن القطاع العام بات أكبر مما ينبغي، وأن تكلفة الاحتفاظ به أصبحت مرتفعة على اقتصادها.

اتخذ الإصلاح الاقتصادي مسارات واتجاهات عديدة، بُرِزَّ من بينها ما عرف في الأدب الاقتصادي بالشخصية أو التخصيص، وأصبحت منهجاً وأسلوباً اعتمدته عليه الجزائر كغيرها من الدول النامية والمقدمة للتخلص من الحجم الزائد للقطاع العام لتحقيق الكفاءة الاقتصادية بصفة عامة، والكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام بصفة خاصة، وكانت البداية بصدور القانون 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>، والذي جسد بالفعل رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي، ومنح المؤسسات الاقتصادية قدرًا واسعًا من الاستقلالية اتجاه الدولة وفروعها .

عرف القطاع العام الاقتصادي عدة تغييرات وتطورات تبعاً لمراحل تطور القانون الاقتصادي الجزائري، وتعتبر المؤسسة العامة نواة هذا القطاع والأداة التي يستعملها، وتستعملها العديد من الدول في تسيير مشاريعها العامة.<sup>1</sup>

يعتبر المفهوم الاقتصادي للمؤسسة العامة أحسن مفهوم لحل المعادلة والتناقض الموجود بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، لمحاولة خلق نوع من التوازن بين المصليحتين، إذ تعد المؤسسة العامة جزءاً أو حصة من المال العام خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار بطريقة الإدارة المباشرة مفوضة الاختصاص<sup>2</sup> .

ولقد عرف النظام القانوني للمؤسسة باعتبارها نواة القطاع العام الاقتصادي تعديلاً كبيراً وجوهرياً منذ الاستقلال إلى غاية الآن، عبر عدة مراحل تؤكد كل مرحلة زمنية خصوصية تسيير وتنظيم القطاع العام الاقتصادي فيها، إذ قامت الجزائر بذرة الاستقلال بوضع إستراتيجية للتنمية الاقتصادية، اعتبرت القطاع العام الاقتصادي مجرد وسيلة لتحقيق أهداف معينة ومحددة في خططات التنمية الوطنية الشاملة، ضمن ظروف وشروط اقتصادية محددة، معتمدة في ذلك على المبادئ الأساسية لطبيعة هذا النظام.

خلف خروج المستعمر الفرنسي 1962/07/5 مشاكل إدارية متمثلة في ندرة الموارد البشرية المؤهلة في المجال الصناعي، مع غياب سياسة واضحة المعالم من قبل الدولة، وهذا كان نتيجة احتكار المعمرين الفرنسيين لأهم الوظائف الإدارية والتسييرية إبان الاحتلال، هذا الوضع خلف مراحل لتسيير وتنظيم القطاع العام الاقتصادي، بدءاً بمرحلة التسيير الذاتي، تلتها مرحلة التسيير الاشتراكي، ثم إعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات العمومية ، وصولاً عند مرحلة خصوصة المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة واقتصاد السوق<sup>1</sup> .

يعتبر قانون الخصوصة قانون اقتصادي سياسي، لذا يختلف المفهوم القانوني للخصوصية من دولة لأخرى، باختلاف السياسة الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدول والتي تتلاءم وطبيعة نموذج اقتصاد السوق الذي تزيد أن تكرسه، إذا ما كان سوقاً تنافسياً أو اقتصاداً اجتماعياً، من هذا المنطلق تبلور إشكالية الدراسة في ما يلي:

ما هي حدود مساهمة القطاع العام الاقتصادي الجزائري في التنمية الاقتصادية حسب خصوصية مساحتها من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى مرحلة تبني الخصوصة؟

**منهج الدراسة:** يستلزم موضوع الدراسة إتباع المنهج الوصفي بصورة رئيسية، وذلك بوصف الإصلاحات التي عرفها القطاع الاقتصادي العام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية تبني الخوخصة، وتسلیط الضوء على الآليات التي اتخذتها الجزائر لتسییر وحدات القطاع العام الاقتصادي، تاهیک عن المنهج التحلیلی وذلك بتحليل واستقراء النصوص القانونية المستحدثة ذات الصلة بالمتضيقات الاقتصادية التي فرضتها كل مرحلة من مراحل تنظیم وتسییر القطاع العام الاقتصادي في الجزائر.

**أهداف الدراسة:** تبرز أهداف الدراسة في تسليط الضوء على الأساليب المختلفة لتسییر القطاع العام الاقتصادي بالجزائر، حيث تطورت طرق ممارسة حق ملكية الدولة للمؤسسات الاقتصادية العمومية حسب خصوصية كل مرحلة، بعد خروجها من الحقل الاقتصادي والاعتراف بالقطاع الخاص كشريك لها في إطار أحكام الخوخصة، حيث عرف تسییر القطاع العام الاقتصادي في الجزائر عدة إصلاحات حسب خصوصية كل مرحلة في ظل التغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية.

## 2. مرحلة الثراء والغموض في منظومة تسییر القطاع العام الاقتصادي (منذ الاستقلال إلى غاية 1980)

يكتسي القطاع العام الاقتصادي دورا فعالا في عملية تحقيق التنمية الوطنية الشاملة<sup>3</sup>، فقد مر تنظیم القطاع في الجزائر بعدة فترات متمايزة ومتباينة تبعا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة العامة نواة القطاع العام الاقتصادي.

كانت المؤسسة في أول مراحلها، بعد الحصول على الاستقلال مباشرة خاضعة لتطبيق أحكام المرسوم رقم 4673/50<sup>4</sup> و 957/57<sup>5</sup>، وهو ما عُرف بمرحلة التسییر الذاتي للمؤسسات الموروث عن المستعمر الفرنسي ، والذي امتد العمل به إلى غاية سنة 1965.

تلت مرحلة التسییر الذاتي للمؤسسات مرحلة المؤسسة العامة بشكليها، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات الوطنية، لتبرز مرحلة التسییر الاشتراكي ابتداء من سنة 1971 ، محاولة بعث وإنجاز الديمقراطية في مجال العمل وإحداث المؤسسات الاشتراكية<sup>6</sup>. نتناول خصوصية تنظیم وتسییر القطاع العام الاقتصادي تبعا لتطور المؤسسة العامة فيه، في كل مرحلة موضعين الأساس القانوني والمؤسسي لعالم القطاع في كل مرحلة حسب العرض التالي:

### 1.2: القطاع العام الاقتصادي في مرحلة التسییر الذاتي:

شهد القطاع العام الاقتصادي في الجزائر بين نظام الاقتصاد الموجه واقتصاد السوق العديد من التغيرات والتطورات، ففي ظل نظام الاقتصاد الموجه بدأت المؤسسة العامة تطورها القانوني من التسییر الذاتي<sup>7</sup>، الذي كان تبنيه نتيجة حتمية للوضعية التي كانت تشهدها الدولة الجزائرية، والتي تميز بغياب سياسة اقتصادية وطنية واضحة المعالم، إضافة إلى النقص الفادح في الوسائل البشرية المؤهلة لتسییر الوظائف الإدارية وضبطها، وقد استمر التسییر الذاتي<sup>8</sup> فترة جد قصيرة تربت عنها العديد من الإشكاليات التي دفعت بالدولة إلى الاتجاه قدما نحو محاولات الإصلاح.

بدأت مرحلة التسییر الذاتي للمؤسسات بقاعدة اقتصادية شبه معدومة<sup>9</sup>، تميزت بخلاف وتدحر في كافة المجالات، هذا الوضع دفع بكافة العمال الجزائريين على اختلاف فئاتهم وقدراتهم إلى التدخل مليء الفراغ، وتغطية النقص الذي تركه المديرون الفرنسيون، وهذا تعتبر هذه المبادرة العمالية شهادة ميلاد المؤسسة المسيرة ذاتيا والتي دفعت بالمشروع الجزائري إلى تنظيم نشاطها في إطار قانوني، جسده المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963<sup>10</sup>، والمتعلق بتنظيم وتسییر هذا الأخير الذي يعتبر أول إطار تنظيمي للمؤسسة العمومية في الجزائر.

يقضي التسییر الذاتي تشكيل هيئات يتم من خلالها تنظيم عملية العمل داخل المؤسسات المسيرة ذاتيا، وتمثلت هذه الهيئات في مجلس العمال والجمعية العامة للعمال، ولجنة التسییر الذاتي والمدير، وبهذا تشكلت المؤسسات المسيرة ذاتيا.

من أهم الإشكالات التي فصل فيها المرسوم 95-63 هو إشكالية طبيعة الأموال التي تحوزها المؤسسة المسيرة ذاتيا، وذلك بوضعها في قائمة أملاك المجموعة الوطنية حسب ما حدده المادة الأولى من المرسوم، مما طرح تساؤل حول جدية اعتبار هذا التصنيف عبراً ضمnia عن نية السلطة في التراجع عن أسلوب التسيير الذاتي للمؤسسات<sup>11</sup>.

بدأ أسلوب التسيير الذاتي يتراجع بصدور المرسوم 175-64<sup>12</sup>، والذي جاء بفكرة تجميع المؤسسات المسيرة ذاتيا في شكل اتحادات اقتصادية ذات بعد قطاعي، لها مجالس إدارية مشكلة من ممثلي المؤسسات المنظمة إليها، تتولى مهمة التنسيق القطاعي ووضع الخطط والبرامج المشتركة المدرجة ضمن الإطار العام للمخطط الوطني للتنمية تحت رقابة وإشراف الإدارة المركزية<sup>13</sup>.

ومن هذه النقطة توحدت الوصاية الإدارية على المؤسسات الصناعية، وهو الأمر الذي أفقد لجنة التسيير صلاحية وضع برامج الاستثمار وتحديد الأجور الأساسية، ونقلت هذه المهام إلى السلطة الوصية التي فرضت رقابتها على مختلف المعاملات المالية للمؤسسة<sup>14</sup>، حيث انتقلت وظيفة التخطيط إلى جهة مشتركة متواجدة خارج المؤسسة، وتضم الوزارة الوصية على القطاع والصندوق الجزائري للتنمية المكلف بتمويل هذه المخططات<sup>15</sup>.

لم تكن تجربة التسيير الذاتي في الجزائر تطبقا لإيديولوجية واضحة المعالم، بقدرما كانت فكرة قانونية سائدة عبر مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حفاظا على الاقتصاد الوطني من خلال حماية الأموال الشاغرة<sup>16</sup> وتسييرها وانتقال ملكيتها إلى المجموعة الوطنية الممثلة في الدولة، لضمان دفع عجلة التنمية.

نستخلص مما سبق عرضه، أن تجربة التسيير الذاتي مرحلة مليئة بالاضطرابات الفوضى وذلك راجع لغياب الكفاءة في الموارد البشرية<sup>17</sup>، ناهيك عن انعدام التخطيط والتنظيم وغياب آليات الرقابة والتوجيه على الرغم من مشاركة العمال في التسيير بشكل تحفيزي<sup>18</sup>.

## 2.2: القطاع العام الاقتصادي في مرحلة المؤسسة العامة:

سجلت هذه المرحلة بداية تدخل الدولة في الساحة الاقتصادية، فالمعطيات الموضوعية التي أدت إلى إعادة التنظيم الاقتصادي الوطني كانت قد فرضت السير نحو هيمنة الدولة على القطاع العام، وأمام كثافة التدخل في الميدان الاقتصادي، ونظراً للسرعة التي صاحبت عملية التأمين، فإن المشروع الجزائري قد أفرغ ذلك التدخل في قوالب وأشكال قانونية متعددة، وبعد أن بدأ فيه بالتسير الذاتي في مرحلة أولى بعد الاستقلال باعتباره الطريقة القانونية السائدة في تنظيم المؤسسات، استمر بعد ذلك في إضفاء الطابع الاشتراكي على الاقتصاد الجزائري بالطرق القانونية المألوفة في موضوع المؤسسات.

وتميزت هذه المرحلة بظهور مصطلحين أساسيين وضعاً كعنوان لكتابين قانونيين مهمين في تاريخ المؤسسة العمومية الاقتصادية وهما: الشركة الوطنية والمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كانت المؤسسة العامة حتى نهاية الثمانينيات في الجزائر ملكاً للدولة تتظاهر في إطار التخطيط المركزي وتوجه بعيداً عن أي اقتصاد أو منافسة خاصة محلية أو أجنبية ، كانت معنية فقط بتلبية احتياجات المجتمع وضمان اهتمام عام<sup>19</sup>.

**2.2.1: الشركات الوطنية:** ساهم في ظهور هذه المرحلة، إلى جانب الظروف الاقتصادية تضافر العديد من الأسباب السياسية والاجتماعية، وتخصّ عن هذا الإتحاد ظهور مصطلحات اقتصادية عملت على ترسیخ التوجهات الاشتراكية للتنمية الوطنية اعتماداً على المؤسسة العامة التي منحت في البداية شكل الشركات الوطنية.

لحاجات التشريعات المختلفة إلى هذا الشكل لتنظيم المشروعات العامة، إيماناً منها بصلاحية الطرق الرأسمالية في إدارة المشروعات التجارية، لأنّه شكل يسمح لها بتطبيق قواعد القانون التجاري، وبذلك استبعد إجراءات ومظاهر السلطة العامة المعروفة في القانون الإداري<sup>20</sup>.

اعتبر ميثاق الجزائر الشركات الوطنية الوسيلة المفضلة لضمان تدخل الدولة لتأمين النجاح المشاريع المخططة<sup>21</sup>، وازدادت أهميتها في المرحلة التي أعقبت تراجع أسلوب التسيير الذاتي في القطاع الصناعي والتجاري، ونظراً لهذه الأهمية تم تبسيط التنظيم الإداري للشركة الوطنية الذي لا يختلف أساساً عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إذ يقوم تنظيمها على جهازين: أحدهما للمداولة الآخر للتنفيذ، ولقد شاع هذا الشكل في معظم الدول الرأسمالية في صورتين رئيسيتين، شركة بمساهم واحد، وشركة مساهمة عامة (شركة وطنية).

أما في الدول الاشتراكية فإن شركات المساهمة مستبعدة من حيث المبدأ، فمشروعات الدولة وإن أخذت هذا الشكل فإنها لا تعتبر شركة حقيقة، ذلك لأن إضفاء وصف الشركة على المشروعات العامة، لا يعني تمثيلها بالشركات التجارية المعروفة في إطار القانون التجاري، حيث يؤدي الطابع العمومي إلى تميزها عن الشركات الخاصة، سواء من حيث تأسيسها أو تنظيمها أو علاقتها الداخلية والخارجية<sup>22</sup>.

أصبح عدد الشركات الوطنية التي أنشأت منذ بداية 1962 بعد هذا التاريخ كثيرا جدا وأصبحت تمتد إلى كل القطاعات لتأمين انجاز المشاريع المخططة، ولقد ازدادت أهميتها في المرحلة التي أعقبت تراجع أسلوب التسيير الذاتي في القطاع الصناعي والتجاري، و تتكون الشركات الوطنية من جهازين أساسيين:

\* جهاز المداولات ويشكل هذا الجهاز لجنة توجيه ومراقبة، أعضائه ممثلون عن مختلف الوزارات ذات الصلة بالشركة، وسلطات هذا الجهاز استشارية أكثر منها تقريرية، وقد انطلق هذا الجهاز في مباشرة نشاطه سنة 1966.

\*الجهاز التنفيذي يمثله المدير العام للشركة الوطنية ،وله صلاحيات واسعة في تسيير الشركة والقيام بكافة التصرفات القانونية المتعلقة بها في مواجهة الغير.

إنّ بساطة تنظيم الشركة لا تعكس حتماً بساطة المفهوم، لأنّ امتلاك الدولة ككل رأس مال الشركة يجعلها في مقام المساهم الوحيد، وعدم خضوع الشركة من حيث تنظيمها وتأسيسها وعلاقتها لقانون الشركات العادي، يفرغ مصطلح الشركة من معناه، كما يرى بعض الفقه أنّ ربط الشركة بمصطلح الوطنية في غير محله، إذ أنّ الشركة الخاصة المحلية هي أيضاً وطنية، لأنّها تحمل جنسية البلد الذي تنتهي إليه، وبالتالي يمكن القول أنّ المشروع عند إدارته للنشاط الاقتصادي يلتجأ إلى أشكال وقوالب متعددة، دون اهتمامه بمسألة المفاهيم ومدى انسجامها مع المنطق القانوني المألوف، فالمهم بالنسبة إليه إيجاد صيغة ولو شكيلية لإضافتها على جزء أساسي من القطاع العام<sup>23</sup>.

**2.2 المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:** تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقاً لل المادة 3 من المرسوم الرئاسي 08-<sup>24</sup> 102، في علاقتها مع الدولة إلى القواعد المطبقة على الإدارة، أي إلى القانون العام، وتخضع في علاقتها مع الغير لقواعد القانون التجاري، وتتشكل هذه المؤسسة من مجلس إدارة يضم ممثلين عن الدولة والحزب أمام غياب تام للتمثيل العمالي، ويتميز تسيير هذه المؤسسة بتركيز كل صلاحيات الإدارة بيد الجهاز التنفيذي التابع للإدارة المركزية (يتجسد الجهاز التنفيذي في شخص المدير العام).

نستخلص أن ظهور القطاع العام الاقتصادي في مرحلة المؤسسة العامة أخذ شكل الشركة الوطنية ، والمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، وهذين الشكلين يعود أصلهما إلى النظام الاستعماري، وبهذا وجدت السلطة نفسها في وضع متناقض<sup>25</sup>، نظام اشتراكي في ظل غياب كلي للإدارة الاشتراكية لوسائل الإنتاج، سيما بعد انحصار التسيير الذاتي في القطاع الفلاحي دون القطاع الصناعي، ولوضع حد لهذا التناقض صدر القانون المتعلّق بالتسير الاشتراكي .

### 3.2.2: القطاع العام الاقتصادي في مرحلة التسيير الاشتراكي:

تنص المادة 02 وما بعدها من الأمر رقم 74-71، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات<sup>26</sup>، على أن المؤسسة الاشتراكية هي التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة، وهي ملك للدولة وتمثل الجماعة الإقليمية ، وتسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي المحدد وفق المرسوم المذكور أعلاه، وهي شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي لها شخصية مدنية وتتضمن وحدة أو عدة وحدات كما أنها تحدث بموجب مرسوم .

تسير المؤسسة الاشتراكية حسب مبادئ التسيير الاشتراكي المحدد في الأمر 74-71، كما تشير المؤسسة الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية حسب نفس المبادئ.

أكّد الأمر 74-71 على أن تسمية المؤسسة ومقرها، نوع وامتداد نشاطاتها ومبلغ الذمة المالية المخصصة لها، يحدد في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن تعيين الوزارة الوصية، أما بالنسبة للعمال فهم متوجون يتتحملون مسؤولية تسهيل المؤسسة<sup>27</sup>.

صدر الأمر 74-71، والذي كان يهدف إلى الاستبعاد الكلي للتصنيفات التقليدية للمؤسسات العمومية وتوحيد الهياكل العضوية والوظيفية لمختلف أنواع المؤسسات مهما كانت طبيعة نشاطها، حيث نصت المادة الأولى منه: "تطبق أحكام هذا الأمر على تنظيم وتسهيل المؤسسة الاشتراكية التي تهدف إلى القيام بنشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي باستثناء القطاع الفلاحي المسير ذاتياً أو القطاع التعاوني".

ل لكن عدم الوصول إلى هذه الغاية أدى في الأخير إلى الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988، والتي صدر من خلالها القانون رقم: 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي فصل بين القطاع الاقتصادي الذي يتم تسهيله بواسطة المؤسسة العمومية الاقتصادية، والمرافق العامة التي تسير بواسطة الهيئة العمومية public.<sup>28</sup>

في ظل مرحلة التسيير الاشتراكي تطورت الاستثمارات العمومية، حيث ارتفع معدل الاستثمار من 35% سنة 1970 إلى 46% بين عامي 1978 و1979، وكانت النسبة الأكبر من هذه الاستثمارات موجهة إلى المجال الصناعي، حيث بلغت في الفترة نفسها ما يعادل 78%， كما حدثت عملية تحول نوعية غير العمال، إذ أصبح واجباً على العمال أن يتعمدوا مراقبة وتسهيل المؤسسة العمومية ، وتم مشاركتهم في التسيير من خلال انتخاب ممثلين عنهم في الجمعية العامة ، وفي اللجان الدائمة ، وفي مجلس الإدارة .<sup>29</sup>

ورغم هذه الانجازات، فقد تمحض عن الفترة الممتدة من 1969 إلى 1980 جملة من المظاهر السلبية، والتي أثرت على المؤسسة الاشتراكية الصناعية، منها التأخر في إنجاز المشاريع، وتفشي البيروقراطية في الإدارة المركزية على مستوى الوحدات الصناعية، تهميش القطاع الفلاحي مما زاد في معدلات استيراد المواد الغذائية بمعدل 2.5 مليار سنوياً<sup>30</sup>، مما أدى إلى ضعف أداء المؤسسات، إضافة إلى أن الأسلوب الليبرالية في تسهيل المرافق العامة استمرت في الوجود، لأنه لم يتم تعليم أسلوب التسيير الاشتراكي على كافة المؤسسات الاقتصادية، مثل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

مع العلم أن التيار الاشتراكي كان يدرج المؤسسة الاشتراكية ضمن نطاق القانون الاقتصادي، الذي يمتاز بالشمولية والميل إلى الأشكال القانونية المحددة على مستوى المؤسسات، ويجتمع بين القانون العام والخاص ضمن ما يسمى بالقانون الاقتصادي<sup>31</sup>، لكن على الرغم من اعتبار المؤسسة الاشتراكية تاجراً، إلا أنها لا تخضع إلى جميع قواعد القانون التجاري، إذ لا تطبق هذه القواعد في مجال الإفلاس وفي مجال طرق التنفيذ.

لم تكن برجمة إدخال التسيير الاشتراكي في الميدان الصناعي والتجاري شاملة ولا سريعة، إذ لم تطبق في ميدان المحروقات، وشملت القطاع العام الوطني دون القطاع العام المحلي، كما أنها لم تشمل المجال الإداري والثقافي والاجتماعي والعلمي<sup>32</sup>.

### 3. القطاع العام الاقتصادي من مرحلة إعادة هيكلة إلى الخوخصة:

بدأت بوادر مرحلة إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصادي بالظهور إثر تقرير لجنة حزب جبهة التحرير الوطني عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية للفترة الممتدة من 1967 إلى 1978، والذي كشف عن الكثير من مواطن العجز التي يعاني منها اقتصاد البلاد<sup>33</sup>.

عرف المرسوم 242-80<sup>34</sup> إعادة هيكلة بأنه: "إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصاد والسكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقاً للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتي ذلك إلا بالتحفيز من الضغط الإداري على المؤسسات، وتحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والمخططات الاستثمارية"<sup>35</sup>، وذلك على اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية أهم وسيلة لخدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف التنمية حسب المخططات الخمسية.

سعت مرحلة إعادة هيكلة إلى دعم لا مركزية التنمية، حيث يعتبر هذا الهدف امتداداً للامركزية المرافقية المعروفة في القانون الإداري، وتم تحسين هذا الهدف من خلال المنهجية الجديدة التي تبنتها السلطة العمومية في تسيير كافة الشؤون العامة التي مسّت المرافق العمومية المحلية، ناهيك عن تفعيل الدور الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بالعمل على تحسين إنتاجية المؤسسات العمومية بهدف تلبية الاحتياجات المتزايدة وتحقيق الكفاءة الذاتية، وهو الأمر الذي ترجمه المرسوم رقم 242-80 المتعلق بإعادة هيكلة .  
بحسstedt إعادة هيكلة في أرض الواقع على مراحلتين، حيث تم وكمراحل أولى إعادة هيكلة العضوية للمؤسسات العمومية، ثم جاءت بعدها مرحلة إعادة هيكلة المالية.

لقد كانت فترة التسيير الاشتراكي، وفترات إعادة هيكلة في الثمانينات تمهيداً واستعداداً لعملية الاستقلالية، حيث بدأت بإصلاحات مكثفة ومتسرعة للدخول في اقتصاد السوق وكأنها كانت مسطرة لبرنامج مسبق، وخدمة لهذه التوجهات جاءت الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على ثلاثة مراحل، حيث تم وكمراحل أولى منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم ظهرت وكمراحل ثانية فكرة إعادة هيكلة الصناعية، ومن ثم ظهرت فكرة الخوخصة كتجهيز للدخول في اقتصاد السوق<sup>36</sup>.

#### 1.3: إعادة هيكلة العضوية للقطاع العام الاقتصادي:

ظهرت إعادة هيكلة العضوية مع المخطط الخماسي الأول (80-84)، والذي جاء في ظروف اقتصادية متدهورة خلفتها الفجوة التي شهدتها المخططات التنموية في الفترة ما بين 1978-1980، فكانت من مهامه الأساسية العمل على معالجة هذا التدهور، تحت عنوان إعادة هيكلة العضوية للمؤسسات العمومية، بهدف تقسيم الشركات الكبرى إلى وحدات أصغر وأكثر تخصصاً لمواجهة الصعوبات ، وهو الأمر الذي دعمه المرسوم 242-80 المتعلق بإعادة هيكلة، حيث تم بناؤها على جملة من الإجراءات لتحقيق مجموعة من الأهداف والمتمثلة في ما يلي<sup>37</sup>: مبدأ التنسيق، مبدأ الشمولية، مبدأ التخصص<sup>38</sup> ومبدأ تحسين ودعم التسيير.

#### 2.3: إعادة هيكلة المالية للقطاع العام الاقتصادي :

تعني إعادة هيكلة المالية تطير وضعية القطاع العام الاقتصادي وإعادة النظر في إنتاجيته، حيث تهدف إلى ضمان تأمين التوازن المالي للمؤسسة، فقد قامت اللجنة الوطنية بمراجعة هيكلة المالية للمؤسسات العمومية بإعداد بيان يحلل أسباب عدم التوازن المالي، وإعداد هيكلتها مع مراعاة المقاييس التطبيقية والمالية.

نفذت إعادة الهيكلة المالية داخلياً وخارجياً وذلك بترشيد التسيير المالي للمؤسسات العمومية من خلال التركيز على رفع الطاقة الإنتاجية والتقليل من المصروفات غير الضرورية، والبحث عن التدابير الكفيلة بتشجيع الطاقات البشرية المتاحة في إطار ما يخدم المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة وتحفيض تكاليف الاستغلال قدر المستطاع، ناهيك عن تصحيح النظام الضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الاستغلال للمؤسسة<sup>39</sup>.

أثر برنامج إعادة الهيكلة على علاقة المؤسسة بجهة الوصاية، بحيث أصبحت تقوم هذه العلاقة على قلدة تحديد المسؤوليات والتي تفرض على كل طرف تحمل مسؤولياته من منطلق المساءلة والمحاسبة أمام أجهزة الرقابة بمختلف أنواعها، وقد كانت هذه القاعدة بمثابة الأساس الذي استندت إليه السلطة أثناء مباشرتها لحملة التطهير والتابعات القضائية التي مستت العديد من الإطارات المسيرة. فشلت سياسة إعادة الهيكلة في تحسين مردودية المؤسسات، لذا خلص بعض المحللين بأن هذه السياسة ما هي إلا مرحلة أولية لتحضير الدخول في مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية وهي مرحلة استقلالية المؤسسات<sup>40</sup>، وصولاً لتبني الخوصصة كتوجه علني ونهائي في إطار نظام اقتصاد السوق.

### 3.3 : مرحلة الإصلاحات الاقتصادية "تقليل حدود مساحة القطاع العام الاقتصادي"

اعتمدت الدولة إستراتيجية للتنمية محددة الأهداف في مرحلة التخطيط المركزي، قائمة على فكرة توسيع وتأسيس قطاع اقتصادي عمومي هام، يمارس وظائف متعددة منها الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير، ناهيك عن وظائفه الاقتصادية الرا migliة إلى تلبية المطالب الأساسية الاجتماعية مثل السكن والصحة والتعليم والتكوين، إذ قُنن تسيير الاقتصاد في هذه المرحلة على مبدأين أساسيين<sup>41</sup> سجلاً فشلاً ذريعاً وهما :

المبدأ الأول: تركيز القرار الاقتصادي ، أما المبدأ الثاني التسيير الإداري للاقتصاد .

ورغم أن السياسة الاقتصادية المنتهجة في المرحلة الأولى كانت ضمن أهداف بناء اقتصاد وطني خال من الاستغلال والتبعية، إلا أنه وللأسف نجمت عن تطبيقه عدة مشاكل سابق ذكرها، ناهيك عن الانحرافات البارزة في تبديل المال العام، وضعف المردودية بالتجوّه المتزايد للاستيراد مع اقتصار التصدير على المحروقات الخام .

ومن هنا فشل القطاع العام الاقتصادي في تحسين المشاريع الاقتصادية الكبرى، وزاد من حدة الوضع اختيار الاتحاد السوفيتي في مطلع التسعينيات<sup>42</sup>، فكان لزاماً على الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم تغيير اديولوجيتها وفق ما تتماشى مع حاجياتها الداخلية ومع مقتضيات النظام العالمي الجديد القائم على مبادئ النظام الاقتصادي الليبرالي .

بدأت مع بداية الثمانينيات دول عديدة<sup>43</sup> بتحويل بعض مؤسساتها ومشروعاتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص بخواصه هذه المشروعات، عن طريق نقل ملكيتها أو إدارتها إلى القطاع الخاص، حيث باعت حكومة رئيسة الوزراء البريطانية "ماجرت تاتشر" عدة مشاريع مهمة بهدف زيادة العائد وتحفيض الاقتراض، كما شملت التخلص من معظم الأنشطة ومتعدد القطاعات : كشركة الغاز البريطانية وشركة "بريتيش تليكوم" ، والخطوط الجوية البريطانية .

تخلت أيضاً فرنسا عن شركة "سان جوبان" وبنك "باربياس"، كما باعت إسبانيا كل حصصها وأسهمها في مصنع للسيارات وكذلك شركة البترول الوطنية .... الخ، ولقد كانت الريادة في تجربة الخوصصة من الدول الصناعية الكبرى، التي يغلب على اقتصادها الطابع الرأسمالي / مثل إنجلترا وفرنسا، رغبة منها في زيادة إنتاجيتها وتحسين إدارة مؤسساتها العامة<sup>44</sup> .

يُعد المفهوم الضيق للخوصصة المفهوم الأكثر انتشاراً وشيوعاً عند الاقتصاديين والإداريين، حيث ظهر مصطلح "privatise" لأول مرة في قاموس لاروس باللغة الفرنسية سنة 1983 ، وفي نفس السنة في القواميس الإنجليزية<sup>45</sup> .

### 1.3.3: المفهوم الاقتصادي للخوخصة و مبدأ ملكية المؤسسات الاقتصادية:

يرتبط المفهوم الاقتصادي للخوخصة بتعريف أساليبها على أنها نقل ملكية المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص، مع تحويل الأصول أو الخدمات من القطاع العام المدعوم مالياً وضربياً وسياسياً إلى القطاع الخاص، حيث تتوفر الأسواق التنافسية وحيث تنشط المبادرات الخاصة برجال الأعمال.

وعليه ركزت حل التعريفات على أهم طريقتين للخوخصة : وهما نقل الملكية أو نقل الإدارة<sup>46</sup>. إذا نستنتج أن المنظور الاقتصادي يطرح الخوخصة على أنها النتيجة الحتمية التي تملّي انكماش دولة الرفاهية القائمة على الدعم الحكومي، وضرورة تنشيط الاقتصاد بمبادرات الخوخصة الثلاث<sup>47</sup>: الملكية ، المنافسة،ربط بين المنفعة والثمن .

### 2.3.3: المفهوم الإداري للخوخصة وأساليب تسيير القطاع الاقتصادي :

تمثل الخوخصة من المنظور الإداري مجموعة من الأساليب التقنية التي يختار منها المسؤولين الأساليب الأكثر ملائمة لإنجاز المهام المطلوبة، لإرساء تعاقديات الخدمات العامة على الضمانات وبيع الأصول وإلغاء الأنظمة والقوانين المعيبة .

ولقد دعا أصحاب المنظور الإداري إلى السعي لتحديد ظروف نجاح استخدام الأساليب المختلفة للخوخصة، أو دمج مجموعة من هذه الأساليب تبعاً للظروف المختلفة التي يجب أن تؤخذ جيّعاً في الاعتبار عند تحديد الأساليب التقنية التي يمكن إتباعها<sup>48</sup>.

### 3.3.3: المفهوم السياسي للخوخصة وإستراتيجية التحكم في القطاع الاقتصادي:

اختفت التسميات التي أطلقت على الخوخصة<sup>49</sup>، لما ينطوي عليه المفهوم كظاهرة سياسية من أبعاد كثيرة خاصة في إطار التنمية، فغالباً ما تأخذ الخوخصة من المنظور السياسي شكل إستراتيجية لإعادة تنظيم المؤسسات وعمليات لاتخاذ القرار.

لا يقتصر المفهوم على مجرد بيع القطاع العام كذلك، ولكن يتسع هذا المفهوم مجموعة من السياسات المتكاملة الهدف منها تحقيق تنمية المجتمع، وذلك بفك ومبادئ القطاع الخاص وآليات السوق<sup>50</sup>.

تمثل الخوخصة كذلك وسيلة للحد من الممارسات الاحتكارية البيروقراطية في الميدان الاقتصادي، إذ تكون الخوخصة جزءاً من عملية التصحيح الهيكلي للقطاع العام ، بحيث يكون الهدف الرئيسي لها هو إعادة توزيع الأدوار، فتنازل الدولة عن تسيير الاقتصاد وتتخلى عن صلاحيتها كدولة مالكة ومسيرة .

نستنتج أن الخوخصة ليست هدفاً في حد ذاتها، بل وسيلة من أجل توزيع أفضل للعمل بين القطاع العام والقطاع الخاص، ولتدعيم المنافسة بين المؤسسات .

ولعل العنصر الأساسي في إستراتيجية الخوخصة يتمثل في عملية تحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، لذلك يعتمد هذا العنصر على مجموعة من المبادئ الرئيسية<sup>51</sup> توجّهاً في ما يلي:

\* **مبدأ التدرج:** أي أن عملية الخوخصة تتم بطريقة تدريجية بحيث تقوم المؤسسات القابلة للخوخصة، ويتم إدراجها ضمن برنامج الحكومة حتى تقدم شكل مضبوط.

\* **حماية مصالح الدولة:** أي أن تخضع عملية التقييم لمعايير موضوعية من شأنها الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية ، فلا تباع الشركات بأثمان بخاصة، وتوضع دفاتر للشروط تحدد التزامات المشترين أو على العموم، في حالة الخوخصة الجزئية عن طريق المحفظة على الأسهم العينية.

\* **الشفافية:** وتحضن عملية الشفافية بإطلاق الجمهور، وكل المعنيين بأي صفة تحويل ملكية عن طريق الإشهار الواسع، وتحضن جميع الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

\***عدم التمييز:** أي عدم التفرقة بين الفئات الاجتماعية وهو أمر لا يتناقض مع بعض الامتيازات الخاصة والمتعلقة بالإجراءات الواردة في هذا القانون .

"بالإضافة إلى أن الخوصصة هي عملية سياسية تجري في حقل الاقتصاد بالدرجة الأولى، ذلك أن السياسات الاقتصادية تحد حدودها الأعمق في معطيات اقتصادية ملموسة ، والأمر يتمثل هنا في أن تسارع التحولات الاقتصادية الليبرالية في الجنوب منذ بداية الثمانينيات والانقلاب الليبرالي الذي حصل في الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية بعد ذلك تبدو كلها تعبيرا على صورات اقتصادية موضوعية، فقد انتصرت علاقات الإنتاج الرأسمالية بما أحدهته من تغييرات في كل الواقع تقريبا في العالم" 52 .

وعليه يمكن القول أن الدولة بمنظور سياسي مازالت موجودة بشكل قوي في ظل الخوصصة، فهي تُسن التشريعات، وتنظم وتدير الميكل العام للنشاط الاقتصادي للمجتمع، ولكن ما يحدث في ظل الخوصصة هو تغير في تركيبة الأنشطة التي تقوم بها الدولة، ولأسباب سياسية يمكن أن تحفظ الدولة نفسها بسهم رئيسي يسمى(السهم الذهبي) يعطيها الحق في مراجعة قرارات مجلس الإدارة للشركة التي تم خوصصتها حتى تضمن بذلك حقوق المستهلكين والعمال والمجتمع، وتم استخدام هذه الطريقة في كل من إنجلترا ومالطا وفرنسا.

#### 4.3.3: المفهوم القانوني للخوصصة وأدوات الانفتاح الاقتصادي :

يعتبر قانون الخوصصة هو قانون اقتصادي سياسي، لذا يختلف المفهوم القانوني للخوصصة من دولة لأخرى، باختلاف السياسة الاقتصادية التي تتبهجها هذه الدول والتي تتلاءم وطبيعة نموذج اقتصاد السوق الذي تريد أن تكرسه، إذا ما كان سوقا تنافسيا أو اقتصادا اجتماعيا.

يجب أن تتوافر في السوق التنافسي خصائص محددة وحقيقة تجعله مثالياً من جوانب عديدة، حيث يتحرك السعر بحرية تامة عبر آلية العرض والطلب دون تدخل من أحد، مما يمكن الفاعلين الاقتصاديين من إتمام صفقاتهم بحرية، ودون أية عوائق تجعل بعضهم يسيطر على الاقتصاد دون البعض الآخر، حيث يكون قانون السوق الأساسي هو العرض و الطلب، والحكم الأكبر بين البائعين والمشترين هو السعر.

أما اقتصاد السوق الاجتماعي، فهو نظام اقتصادي رأسمالي يتبنى اقتصاد السوق، لكنه يرفض الشكل الرأسمالي المطلق كما يرفض أيضا الاشتراكية الثورية، حيث يجمع القبول بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والشركات الخاصة مع ضوابط حكومية تحاول تحقيق منافسة عادلة، تقليل التضخم، خفض معدلات البطالة، وضع معايير لظروف العمل، وتوفير الخدمات الاجتماعية، مبدئيا يحترم اقتصاد السوق الاجتماعي السوق الحر، ويعارض الاقتصاد المنظم حكوميا، وسيطرة الحكومة على وسائل الإنتاج، كما يعارض الرأسماлиة المطلقة التي لا تسمح للدولة التدخل في السوق والاقتصاد مطلقا 53 .

#### أ:تعريف الخوصصة في النظم المقارنة:

عرفت الخوصصة قانونيا على أنها: "عمل من أعمال السيادة الاقتصادية ومظهر من مظاهرها، تختص بإجراءاتها السلطة التشريعية ووحدتها، فهي عملية يراد منها نقل ملكية المشروعات العامة المملوكة للدولة -كلها أو بعضها - إلى الملكية الخاصة، ممثلة بأشخاص اعتبارية أو طبيعية، وذلك لتحقيق ضرورات اجتماعية وتنمية اقتصادية وسياسية" 54 .

يلاحظ من هذا التعريف أنه قد وضع الخوصصة في إطار قانوني بحث، وفيه تم تحديد الأداة القانونية للبدء في مشاريع الخوصصة، وهي صدور قانون عن السلطة التشريعية الذي تظهر فيه سيادة الدولة الاقتصادية على مؤسساتها العامة، والذي يختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى.

عرف المشروع الأردني الخوخصة في القانون رقم 25 لسنة 2000، المعروف بقانون التخاصية بموجب المادة الثالثة منه كالتالي: "تعني التخاصية اعتماد نهج اقتصادي يتمثل في تقرير دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ليشمل مشاريع القطاع العام التي تقتضي طبيعتها، إدارتها على أساس تجاري"<sup>55</sup>.

بمعنى محتوى المادة، نستخلص أن قانون الخوخصة الأردني وسع من آليات مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي داخل الدولة، ولم يحصره في عملية بيع القطاع العام إلى الخاص ، كلية كان أو جزئيا ، بل الخوخصة قائمة بذاتها حسب طبيعة المشروع أو طريقة إدارته.

وبالرجوع للدستور الفرنسي يتضح موقفه جليا من الخوخصة، بحيث أجاز الدستور الفرنسي صراحةً الخوخصة، فقد نصت المادة 9/34 من دستور عام 1958 على أنه: "يحدد القانون القواعد المتعلقة بتأميم المشروعات، ونقل ملكية المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص"<sup>56</sup>.

ومن الواضح أن الدستور الفرنسي أجاز صراحةً تأميم وتخصيص المشروعات على حد سواء، وبناء على ذلك قرر المجلس الدستوري في عام 1982 دستورية قانون التأميم، وإن كان الحكم قد أفتى بتحفظات لم تأت من مبدأ التأميم نفسه، كما قرر أيضاً في عام 1986 دستورية قانون الخصخصة، وهو القانون الذي مهد لعودة المشروعات التي سبق تأميمها قبل أربع سنوات إلى القطاع الخاص<sup>57</sup>. وهكذا، نجد أنّ المجلس الدستوري في فرنسا أجاز في خلال أربعة أعوام قانونين متعارضين: قانون التأميم وقانون الخوخصة، وهو ما يبرهن على أن المجلس لم ينشأ أن يفرض سياسة خاصة به ضد إرادة نواب الأمة.

إذا كانت المادة 34 من الدستور لا تفرض أن يتم تقرير كل عملية خوخصة مباشرة من جانب المشرع، فإنها أيضاً لا تمنع المشرع من القيام بذلك، وتطبيقاً لذلك تضمنت قوانين 2 تموز 1986 و 6 آب 1986 مجموعتين من الأحكام:

الأحكام<sup>58</sup> :

- **المجموعة الأولى:** تضع نظام تخصيص المشروعات التي أوردت قائمة بها، وقد تم بالفعل خصخصة بعضها في 1987/86.

- **المجموعة الثانية:** تضع بصورة دائمة نظام خوخصة المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص وفقاً لشروط محددة قانونا، وفي هذا الصدد يعتبر الباحث الاقتصادي "دوناهيو"، وهو من أكثر الباحثين المهتمين بموضوع الخوخصة- أن أغلب الأنشطة التي تعمل بطرق سائنة موجودة في القطاع العام ، الأمر الذي أثار الذعر في العالم المعاصر، والاتجاه نحو وضع القطاع الخاص في الدرجة الأولى، يحمل الأخبار الطيبة حيث أن تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة هو بالقطع أداة التصحیح العالمية<sup>59</sup>.

**ب- الإطار القانوني لبروز معالم الخوخصة في الجزائر(القطاع الاقتصادي الخاص).**

يعتبر دستور 1989<sup>60</sup> إعلانا رسميا عن وفاة النظام الاشتراكي، وإقرارا بدخول الجزائر عهد الليبرالية الاقتصادية، إذ تناول بمقتضى المادة 49 منه "الملكية الخاصة مضمونة"، كما تم تقليل القطاعات الإستراتيجية فضلا عن إلغاء كل المواد التي تتضمن أحكام عن الاشتراكية.

صدرت في ظل أحكام هذا الدستور مجموعة من القوانين الرامية إلى تمكين القطاع الخاص منأخذ المبادرة الاقتصادية، إذ صدر القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية<sup>61</sup> الذي حل محل القانون الأساسي العام للعامل، وبذلك لم تعد الدولة رب العمل الوحيد<sup>62</sup>.

خطت الجزائر خطوة نحو تعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 12-93 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، حيث تبنت أحكاماً جديدة تترجم توجه المشرع الجزائري نحو جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقية الاستثمارات الخاصة الوطنية التي تمارس نشاطها في المجالات غير المخصصة صراحةً للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر<sup>63</sup> .

حاول المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفتها الجزائر بعد الإصلاحات التي باشرتها منذ عام 1988، إذ تبني مجموعة من المبادئ الأساسية منها : مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ تمجيد التشريع، ومبدأ حرية التحويل، ناهيك عن اعتماد آلية التحكيم التجاري كوسيلة لفض المنازعات<sup>64</sup>.

### ج: التجسيد القانوني لخوخصة القطاع العام الاقتصادي في الجزائر(الافتتاح الاقتصادي) :

ورد التعريف القانوني للخوخصة لأول مرة في المنظومة التشريعية بالجزائر سنة 1995، حيث كانت الإشارة صريحة للخوخصة عبر الأمر 22/95<sup>65</sup> بموجب المادة الأولى منه ، بعدها أورد المشرع الجزائري تعريفا آخر بمقتضى أحكام المادة 13 من الأمر 04-01.

تمثل الخوخصة في نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وذلك بتحويل كل أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص ماديين أو معنويين خواص، وهذا الصنف من الخوخصة يُعرف بخوخصة الملكية.<sup>66</sup>

كما يدل قرار الخوخصة للمؤسسات العمومية في الجزائر على فشل النموذج التنموي الذي تبنته ، والمعتمد على سيطرة القطاع العام على الصعيدين الخارجي والداخلي ، وعليه فإن المؤيدین للخوخصة يرون أن المؤسسات العامة تعمل في غياب أهداف واضحة وتستخدم أساليب إنتاجية بالية وتنعدم فيها الحوافر ... الخ، وللقضاء على كل هذه الأوضاع وجبر التحول إلى القطاع الخاص الذي يعمل على الحد من التدخل السياسي للدولة في سير المؤسسة وإعطائها الحرية في اتخاذ القرارات<sup>67</sup>.

#### من خلال المقارنة بين فحوى النصين نلاحظ مايلي:

نقطة التشابه البارزة بين المادتين توضح أن المشرع الجزائري عَرَفَ الخوخصة في كلا النصين من خلال الطرق التي ينوي إتباعها في عملية تنفيذ هذه السياسة، أما نقطة الاختلاف فتكمّن في كون المشرع الجزائري قد تخلّى عن إحدى طرق الخوخصة التي تبناها في القانون 1995 ، وهي خوخصة التسيير، حيث حذفت كل الدلالات عليها بموجب المادة 13 من الأمر 04/01 ، في حين ركز في تعريفه الأخير للخوخصة على اعتبارها عملية "نقل الملكية" ويعتبر هذا تعريف ضيق للخوخصة<sup>68</sup>، وإن رَكِزَ على خمسة أهداف واضحة وواسعة تتمثل في ما يلي:

\*إبعاد الدولة عن تسيير المؤسسات الاقتصادية .

\*إنقاذ باقي المؤسسات الاقتصادية بمنحها لمعاملين اقتصاديين حقيقين.

\*الحفاظ على مناصب الشغل .

\*جعل القطاع العام الاقتصادي ميداناً لخلق الثروة.

\*إدخال أموال إلى الخزينة العمومية -إثراء اقتصادي -

من هذا المنطلق سعت الجزائر من خلال تشريعاتها الداخلية على غرار العديد من الدول، إلى وضع آليات تهدف من خلالها إلى تنظيم السوق وضبط الممارسات التي قد تخرج المنافسة عن مسارها الطبيعي، وإذا كانت هذه العلاقات قد حكمتها القواعد العامة، لعدم وجود بيئة تنافسية حتى أواخر الثمانينيات، فإن الحاجة إلى النصوص القانونية ذات العلاقة باتت تفرض نفسها بتوجه الجزائر نحو الاقتصاد الحر، الذي يتضمن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي.

تظهر أهمية التجمعيات الاقتصادية في كونها آلية لضمان الفاعلية الاقتصادية للمؤسسات الوطنية الناشئة منها، حيث تغنى الدولة عن التدخل في المجال الاقتصادي، لما لهذه الآلية من مرونة واستقلالية خصوصاً مع ما تقتضيه العولمة من انسحاب من المشهد الاقتصادي، وتلاشي الحدود السياسية في وجه التجارة الدولية، كما تعتبر التجمعيات الاقتصادية وسيلة ذاتية لضبط المنافسة يمكن أن

يلجأ إليها المتعاملون في السوق لمواجهة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، بدل رجوعهم للجهات التنظيمية في كل مرة يتطلبه تدخلها من وقت، خاصة إذا تعلق الأمر بأمور اقتصادية، لها حلول عملية

عرف تنظيم القطاع الصناعي في الجزائر خلال السادس الأول من سنة 2015 توجّهات جديدة، ترمي إلى تخفيف الأعباء التسييرية التي كان يفرضها تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية - مجلس مساهمات الدولة -، وهذا لصالح التسيير الاقتصادي من خلال اعتماد شكل المجمعات الصناعية الكبرى التي تقوم على تجميع عدد من المؤسسات التي تنشط في نفس قطاع النشاط، إذ يرجع سبب اعتماد التنظيم الجديد إلى النتائج غير المرضية التي أفرزها التنظيم الاقتصادي للمؤسسات العمومية، حتى بعد تعديل الأمر 04-01 وعلى الرغم من أن مجلس مساهمات الدولة قد اتخذ منذ 2008 مجموعة من القرارات تقضي ب التقسيم حافظة القطاع العمومي الصناعي والتجاري بين عديد الوزارات، لتتولى كل وزارة تسيير شركات تسيير مساهمات الدولة التابعة لها ومتابعة المؤسسات العمومية الخاضعة لها، من خلال توليها رئاسة جمعيتها العامة، حيث وزعت ثانية عشرة شركة تسيير مساهمات الدولة بين قطاعات النقل، الفلاحة والصناعة<sup>69</sup>.

أما أهم تطبيقات الإستراتيجية الصناعية الجديدة فيتصل بالعمل بأسلوب المجمعات الصناعية، وهو ما تزامن تطبيقه مع السادس الأول من سنة 2015، ليصادق مجلس مساهمات الدولة على المخطط الجديد الذي تناول إعادة تنظيم القطاع العمومي الصناعي والتجاري والمتضمن الإنماء التدريجي لـ 12 مجمعات كبيرة انطلاقاً من شركات تسيير مساهمات الدولة المقدرة بـ 14 من أصل 30 وجدت منذ 2001، دون أن يؤثر ذلك في استمرارية العمل والنشاط المتبقى منها، ودون أن يتعدى المسار إلى مستخدميها والحقوق المهنية والاجتماعية المكتسبة.

يكمن دور هذه المجمعات في تحسين المردودية المالية للأموال المستثمرة فيها وتكثيف النشاطات على المستوى الوطني، خاصة المبادرات الخاصة من خلال الطلب المتزايد للمناولة وتشجيع الاستثمار في الفرع المعنى، كما يتعمّن على هذه المجمعات لعب دور "المحرك" في افتتاح المؤسسة الجزائرية على العالم وتوسيع سوقها ونشاطاتها على الصعيد الدولي في سياق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة<sup>70</sup>.

#### 4. خاتمة:

شهد القطاع العام الاقتصادي في الجزائر بين نظام الاقتصاد الموجه واقتصاد السوق العديد من التغيرات والتطورات، ففي ظل نظام الاقتصاد الموجه بدأت المؤسسة العامة تطورها القانوني في مرحلة تمتاز بالثراء والغموض، بدءاً بالتسخير الذاتي مروراً بالتسخير الاشتراكي وصولاً لإعادة الهيكلة والإصلاحات الاقتصادية .

لقد كان تبني نظام الاقتصاد الموجه نتيجة حتمية للوضعية التي كانت تشهدها الدولة الجزائرية، والتي تتميز بغياب سياسة اقتصادية وطنية واضحة المعالم، إضافة إلى النقص الفادح في الوسائل البشرية المؤهلة لتسخير الوظائف الإدارية وضبطها، وقد ترتب على تسخير القطاع العام الاقتصادي في ظل المرحلة العديد من الإشكاليات التي دفعت بالدولة إلى الاتجاه نحو محاولات إرساء إصلاحات اقتصادية تتماشى وحقيقة المرحلة من جانب وأهداف القطاع العام الاقتصادي من جانب آخر .

وإجابة على الإشكالية المطروحة توصلنا إلى أن حدود مساحة القطاع العام الاقتصادي عرفت اتساعاً وتضيقاً حسب خصوصية كل مرحلة، مع تسجيل تناقضات ومشاكل في التسيير والتنظيم ترجع بالدرجة الأولى لعدم كفاءة الموارد البشرية والخبرة اللازمة في التسيير والتنظيم الاقتصادي ، وبناءً على ما سبق يمكننا تسجيل أهم النتائج التالية :

\* تعتبر المؤسسة المسيرة ذاتياً منظمة إدارية اقتصادية لا مركزية مصلحية، ترتبط بعلاقة الوصاية الإدارية مع السلطات المركزية الوصية من خلال قواعد تسييرها وانتقال ملكيتها إلى المجموعة الوطنية المتمثلة في الدولة، لضمان دفع عجلة التنمية .

\* لم تكن تجربة التسيير الذاتي نتاجاً لسياسة مخططة تم التناظير لها بقدر ما كان استجابة عفوية وثورية، تحمل من الدلالة الرمزية ما يعبر عن رغبة العامل الجزائري في استكمال نيل استقلاله بتكسير علاقات العمل المبنية على الاستغلال والاضطهاد، وانتقاله من حالة العبد المنتج إلى المالك السيد والمنتج في آن واحد.

\* أخذ ظهور القطاع العام الاقتصادي في مرحلة المؤسسة العامة شكلـيـ الشـرـكـةـ الـوطـنـيـ،ـ والمـؤـسـسـةـ الـعـمـومـيـةـ الصـنـاعـيـةـ والـتـجـارـيـةـ ،ـ وهـذـيـ الشـكـلـيـنـ يـعـودـ أـصـلـهـمـاـ إـلـىـ النـظـامـ الـاسـتـعـمـارـيـ،ـ وـهـذـاـ وـجـدـتـ السـلـطـةـ نـفـسـهـاـ فـيـ وـضـعـ مـتـنـاقـضـ،ـ نـظـامـ اـشـتـراكـيـ فـيـ ظـلـ غـيـابـ كـلـيـ لـلـإـدـارـةـ الـاشـتـراكـيـةـ لـوـسـائـلـ إـلـاـنـتـاجـ،ـ خـاصـةـ بـعـدـ اـنـحـصارـ التـسيـيرـ الذـاتـيـ فـيـ قـطـاعـ الـفـلاـحـيـ دونـ قـطـاعـ الصـنـاعـيـ.

\* ارتفع معدل الاستثمار في ظل مرحلة التسيير الاشتراكي وتطورت الاستثمارات العمومية في المجال الصناعي، كما حدثت عملية تحول نوعية غير العمالة، ورغم هذه الانجازات، فقد تمحض عن الفترة الممتدة من 1969 إلى 1980 جملة من المظاهر السلبية، والتي أثرت على المؤسسة الاشتراكية الصناعية، منها التأخر في إنجاز المشاريع، وتفشي البيروقراطية في الإدارة المركزية على مستوى الوحدات الصناعية، تهميش القطاع الفلاحي .

\* استمرت الأساليب الليبرالية في تسيير المرافق العامة في الوجود، لأنها لم يتم تعميم أسلوب التسيير الاشتراكي على كافة المؤسسات الاقتصادية، ولم تكن برجمة إدخال التسيير الاشتراكي في الميدان الصناعي والتجاري شاملة ولا سريعة، إذ لم تطبق في ميدان المحروقات، وفشل القطاع العام الوطني دون القطاع العام المحلي .

\* تعتبر مرحلة إعادة الهيكلة أولى مراحل الإصلاحات التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية والتي اعتبرت كمنفذ للمؤسسة الاشتراكية من الأزمة التي كانت تعاني منها، وكالعادة كانت هذه المرحلة وليدة ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية معينة، عايشتها الدول النامية عامة والجزائر خاصة.

\* فشلت سياسة إعادة الهيكلة في تحسين مردودية المؤسسات، لكنها اعتبرت مرحلة أولية ساهمت في بناء القطاع العام الاقتصادي للدخول في مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية وهي مرحلة استقلالية المؤسسات .

\* فشل القطاع العام الاقتصادي في تحسين المشاريع الاقتصادية الكبرى، وزاد من حدة الوضع انحياز الاتحاد السوفيتي في مطلع السبعينيات، فكان لزاماً على الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم تغيير اديولوجيتها وفق ما تتماشى مع حاجياتها الداخلية، ومع مقتضيات النظام العالمي الجديد القائم على مبادئ النظام الاقتصادي الليبرالي .

\* خطط الجزائر خطوة نحو تعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 12-93 ، المقرخ في 5 أكتوبر 1993، حيث تبيّنت أحکاماً جديدة تترجم توجه المشروع الجزائري نحو جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقية الاستثمارات الخاصة الوطنية التي تمارس نشاطها في الحالات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر .

بناءً على ما توصلنا إليه من نتائج يقتضي هذه الدراسة نقترن بعض التوصيات لضمان فعالية مردودية القطاع العام الاقتصادي في مجال التنمية الاقتصادية .

- ضرورة توجيه أهداف التعديلات والإصلاحات التي عرفها تسيير القطاع العام الاقتصادي إلى تحقيق الانسجام والقوة التفاوضية والتكامل عند الاستثمار .

- ضرورة توفير قاعدة سياسة اقتصادية ناجحة لتسخير القطاع العام الاقتصادي، لتلقي الأخطاء التي عرفها القطاع في مراحل تطوره، لأنها لا يمكن تفعيل دور النظام الاقتصادي إلا في وجود البنية المؤسسية القانونية والإدارية والفنية الفعالة الازمة لعمله.

- ضرورة منح المؤسسة العمومية الاقتصادية القدرة الكافية من الاستقلالية المادية واستقلالية حقيقة في التسيير.

- ضرورة العمل على انتفاء الوساطة بين الدولة والمؤسسة الاقتصادية، على أن تتم المراقبة البعدية على أساس عقود النجاعة مع المسيرين دون التدخل المباشر في التسيير.

- ضرورة خلق بيئة تنافسية تكاملية بين القطاع العام الاقتصادي والقطاع الخاص الاقتصادي للنهوض بدوالib التنمية في الجزائر في ظل غياب اقتصاد وطني قوي خارج الاقتصاد الريعي.

## 5. المهام :

- 1- محفوظ لعشب (1993)، الوجيز في القانون الاقتصادي - النظرية العامة وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 115.
- 2- أحمد عمار (1982)، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 12.
- 3- رشيد واضح (2003)، المؤسسة بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، ص 58 .
- 4- المرسوم رقم 673/50 المؤرخ في 15 جوان 1950 ، المتضمن تنظيم الإدارة العامة وتسيير المؤسسات العمومية ذات الاقتصاد المختلط.
- 5- المرسوم 957/57 المؤرخ في 3 أوت 1957 ، المتضمن تطبيق أحكام المواد من 01 إلى 06 من المرسوم 707/53 المؤرخ في 09 أوت 1953 ، المتعلق بمراقبة الدولة للمؤسسات العامة الوطنية وتطبيقه على الجزائر .
- 6- محمد الصغير بالي (1988) ، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، الجزائر، ص 17 .
- 7- إذا حللنا عبارة "التسيير الذاتي AUTOGESTION " نجد أنها تتكون من مقطعين AUTO ومعناها ذاتي و GESTION ومعناها إدارة أو تسيير و بالجمع بين المقطعين يتكون الإداره الذاتية " أي التسيير الذاتي .
- 8- محمد السويفي (1986) ، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 14
- 9- طبق نظام التسيير الذاتي في يوغسلافيا وفي بعض الدول الاشتراكية الأخرى، ثم أعتمد في الجزائر رسمياً منذ صدور مرسوم مارس 1963 وأصبح وبالتالي أحد المبادئ الأساسية للبناء الاشتراكي .
- 10- المرسوم 63- 95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963 ، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا ، ج.ر عدد 15 ، الصادرة في 22 مارس 1963 .
- 11- عجة الجيلالي (2006) ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، ص 15 .
- 12 - المرسوم رقم 175/64 المؤرخ في 8 يونيو 1964 ، يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي ، الجريدة الرسمية، العدد التاسع، السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1964 ، ص 131 .
- 13- المواد 18-19-20 من المرسوم 175-64 ، المرجع السابق، ص 132 .
- 14 - المادة 22 من المرسوم 64- 175 ، المرجع السابق، ص 133 .

- 15 - كانت نزاعات المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذه الفترة تخضع في مجملها لاختصاص القضاء الإداري على اعتبار أنها مؤسسة عمومية و تعمل باسم وحساب الدولة، إذ لم تتعذر حقيقة كونها مجرد أداة بيد الدولة لتحقيق التنمية.
- 16 - محمد الصغير بعلي (1988)، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، الجزائر، ص 17.
- 17 - نسبة العمال المؤهلين في القطاع الممتهنين ذاتيا تقدر 15% ، والجزء الأكبر من العمال الجزائريين يوجد ضمن صنف مستخدمي المصالح الذي يشغل لوحده 42%， بينما لا يتجاوز الإطارات التقنية نسبة 2.4%.
- بوطة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 426، نقلًا عن : سفير ناجي، محاولات في التحليل الاجتماعي - التشغيل ، الصناعة والتنمية ، ترجمة الأزهر بوعنبر، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للمكتاب، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 80.
- علي غري (1999)، واقع التنمية في الجزائر - دراسة سيكولوجية للصراع الصناعي - الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط 3، ص 368.
- 19 - Chouaidia Mounia ; Restructuring of Public Enterprises in Algeria "Solution for companies in difficulty?" ; REVUE JURISPRUDENCE / Vol:12 / N°: 01(N°S 21) Mars 2020- (PP 01-14)  
Lab: Impact de la jurisprudence sur la dynamique de la législation  
- UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA ;Alger ;2020 ;p3.
- 20 - بوزيد غلاي (2010/2011)، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوابي، الجزائر ، ص 54.
- 21 - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 18.
- 22 - بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 58.
- 23 - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 19.
- 24 - المرسوم الرئاسي 102-08، المؤرخ في 26 مارس 2008، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 2008.
- 25 - بوزيد غلاي، المرجع السابق، ص 2.
- 26 - الأمر 71-74، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1971.
- 27 - المادة 6 من الأمر 71-74، المرجع السابق.
- 28 - بوزيد غلاي، المرجع السابق ، ص 2.
- 29 - بوطة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 430.
- 30 - عبد الله بن دعيدة (1999) ، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، الإصلاحات الاقتصادية سياسة الخوصصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، المركز الوطني للتحاليل والدراسات الخاصة بالتخطيط،الجزائر ، ص 359.
- 31 - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 21.
- 32 - بوزيد غلاي، المرجع السابق ، ص 65.
- 33 - حسب ما تضمنته لوائح حزب جبهة التحرير الوطني، منشورة على الموقع الإلكتروني www.ORG -FLN .
- 34 - المرسوم رقم 242-80، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة الهيكلة، الجريدة الرسمية الصادرة في 04 أكتوبر 1980.
- 35 - المادة 2 من المرسوم 242-80، المتعلق بإعادة الهيكلة.

- <sup>36</sup>- بوطة عبد الحميد ، المؤسسة الجزائرية من التسيير الذاتي إلى الخوصصة -دراسة سوسيو تنظيمية- ، مجلة الحقيقة ، المجلد 13 ، العدد 29 ، الجزائر ، 2014 ، ص 422.
- <sup>37</sup>- إدريس تواتي (2004) ، التسويق والمؤسسة الجزائرية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20/21/أفريل 2004 ، الجزائر ، ص 144 .
- <sup>38</sup>- نأخذ نموذجا الشركة الوطنية للصناعات النسيجية SONITEX ، التي تفرعت إلى مؤسسات جديدة متजانسة، القطن، الصوف، الحرير، والنسيج الصناعي، وصناعة الملابس والبياض، أما الصناعات الميكانيكية فتفرعت الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية SONACOM ، إلى عتاد فلاحي ، عتاد الأشغال العمومية وعتاد الآلات الصناعية .
- <sup>39</sup>- الطيب داودي، ماني عبد الحق(2004)، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 3، 2004، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 136.
- <sup>40</sup>- بوطة عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 440.
- <sup>41</sup>- M-Bouzidi(1995) ، " le rôle de l'état dans l'économie" ; revue IDARA ; Volume 5 ; n 2 ; p61- 62.
- <sup>42</sup>- مرابط عبد الوهاب (2016) ، "سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها" ، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة ،الجزائر ، ص 19.
- <sup>43</sup>- ظهرت عمليات التحول إلى القطاع الخاص بالفعل عبر التاريخ الاقتصادي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وقد اختلفت المراجع حول الدولة الرائدة في تطبيق برنامج الخخصصة، وإن كانت غالبيتها تعتبر بريطانيا هي أول تجربة لعملية الخخصصة سنة 1979 ، فهناك من يعتبر تطبيقات الخخصصة قد بدأت في جمهورية الشيلي عام 1973 .
- عبده محمد فاضل الريبيعي (2004)، "الشخصية وأثرها على التنمية بالدول النامية" ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر، ص 126.
- <sup>44</sup>- محمد صالح الحناوي وأحمد ماهر(1995) ، "الشخصية بين النظرية والتطبيق المصري" ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ص 35.
- <sup>45</sup>- شوايدية منية (2018) ، خخصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 38.
- <sup>46</sup>- المرجع نفسه، ص40، نفلا عن: سعيد النجار (1988)، التخصيصات والتصحيحات الميكيلية" ، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، ص 22.
- <sup>47</sup>- للمزيد من الإطلاع: أنظر آدم مهدي أحمد(2001) ، الشخصية في الدول النامية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة 2001، ص ص 34.33.
- <sup>48</sup>- شوايدية منية، المرجع السابق ، ص 45.
- <sup>49</sup>- سميت في بوليفيا :الرأسمالية ، وسميت في سيريلنكا: الشعبية، وفي الفيتنام أطلق عليها مصطلح الإسهام أو المساهمة، أما في تونس فقد اختارت السلطات في مرحلة أولى مصطلح إعادة الهيكلة للتدليل على الخخصصة، وذلك بوجب المخطط السابع للتنمية للجمهورية التونسية من سنة 1987-1991.
- <sup>50</sup>- محمود صبحي (1995)، الشخصية لمواجهة متطلبات البقاء وتحديات النمو، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 12.

- 51 - للمزيد حول المبادئ بالتفصيل أنظر: شيماء مبارك (2016)، "استراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة ورقلة ، العدد 26، الجزائر.
- 52 - مرسى سيد حجازي، الخخصصة: إعادة ترتيب دور الدول ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص 23.
- 53 - للمزيد حول المعنى الاقتصادي للمصطلحات أنظر: محمد مجدي أحمد، قاموس مصطلحات اقتصادية ، كتاب إلكتروني ، منشور مجانا على الرابط: <https://www.alarabimag.com/books>، تاريخ الإطلاع : 2018/9/22:00، الساعة .54 - شوايدية منية، المرجع السابق ، ص 49.
- 55 - قانون التخاصية رقم 25 لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 4443، الصادرة بتاريخ 2000/07/02، ص 2652.
- 56 - La Constitution du 4 octobre 1958 est le texte fondateur de la Ve République. Adoptée par référendum le 28 septembre 1958, elle organise les pouvoirs publics, définit leur rôle et leurs relations ; article 34/9 «La loi fixe les règles concernant : les nationalisations d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé »
- 57 - دلال بسمة (2001)، "الخخصصة : أطراها القانونية وآثارها الاقتصادية"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 36، بيروت، 2001 ، منشورة على الرابط: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>.
- 58 - المرجع نفسه، الرابط <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>
- 59 - Macmillan and others.(1981) ; Stratgia management, Oxford, university press US. PP 22-24.
- 60 - دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، الجريدة الرسمية العدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989.
- 61 - القانون 11/90، الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 ، المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 17 ، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 ، حل محل القانون الأساسي للعامل، المرسوم 59/85 ، المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي العام لعمال المؤسسات والإدارات العامة، جريدة رسمية، عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.
- 62 - ذيب عبد السلام (2003) ، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 17-19.
- 63 - المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 ، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، جريدة رسمية عدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- 64 - مرابط عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 22.
- 65 - الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، المتعلق بخوخصة المؤسسات العامة والذي عدل بالأمر 12-97 ، المؤرخ في 1997/03/19 ، ليلغى بعد ذلك بالأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخوخصتها .
- 66 - بوعدة سعيد وآخرون (2004)، أساليب وضوابط الخوخصة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى دولي: "الخوخصة والدور الجديد للدولة" ، جامعة فرحة عباس سطيف، الجزائر ، 20 أكتوبر 2004 .

-Debla Fateh (2006) , Le système gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algérie, étude de quelques cas, thèse de Magistère en Sciences Economiques, Options Gestions des Entreprises, 2006 , P 64.

- 68 - شوايدية منية ، المرجع السابق ، ص 51.
- 69 - عبد الله قاديه ، (2019) ، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 1 ، الإمارات العربية المتحدة ، ص 625.
- 70 - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، إنشاء جمادات عمومية لإنعاش القطاع الصناعي ، صفحة المجلة الصحفية 2015 ، رابط النشر ، ( <http://www.andi.dz/index.php/> )

#### 6. قائمة المراجع:

- المؤلفات:
- أحمد عمار (1982) ، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، دم ج ، الجزائر.
- آدم مهديي أحمد (2001) ، الخخصصة في الدول النامية ، الشركة العالمية للطباعة والنشر ، القاهرة.
- رشيد واضح (2003) ، المؤسسة بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، الجزائر.
- سعيد النجار (1988) ، التخصيصات والتصحيحات الهيكيلية " ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي.
- شوايدية منية (2018) ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر .
- عبد الله بن دعيدة (1999) ، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية ، الإصلاحات الاقتصادية سياسة الخوخصة في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، المركز الوطني للتحاليل والدراسات الخاصة بالخطيط ، الجزائر.
- عبد محمد فاضل الريعي (2004) ، "الخخصصة وأثرها على التنمية بالدول النامية" ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .
- عجمة الجيلالي (2006) ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوخصة ، دار الخلدونية ، الجزائر.
- علي غري (1999) ، واقع التنمية في الجزائر -دراسة سيكولوجية للصراع الصناعي - الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .
- محفوظ لعشب ، (1993) ، الوجيز في القانون الاقتصادي -النظرية العامة وتطبيقاتها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- محمد السويدي (1986) ، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.
- محمد الصغير بعلي (1988) ، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية ، الجزائر.
- محمد صالح الحناوي وأحمد ماهر (1995) ، "الخخصصة بين النظرية والتطبيق المصري " ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر .
- محمد مجدي أحمد ، قاموس مصطلحات اقتصادية ، كتاب إلكتروني ، منشور مجانا على الرابط: <https://www.alarabimag.com/books> تاريخ الإطلاع : 2018/9/22:00.
- محمود صبحي (1995) ، الخخصصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحديات النمو ، جامعة عين شمس ، القاهرة.
- مرسي سيد حجازي (دون ذكر السنة) ، الخخصصة، إعادة ترتيب دور الدول ودور القطاع الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- النصوص القانونية:
- دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18 ، الجريدة الرسمية العدد

، الصادرة في 01 مارس 1989.

- الأمر 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات ، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1971.
- القانون 11/90 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 ، المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 17 ، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 ، حل محل القانون الأساسي للعامل المرسوم 59/85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي العام لعمال المؤسسات والإدارات العامة، جريدة رسمية عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.
- المرسوم التشريعي 12/93 ، المتعلق بتقنية الاستثمار، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، جريدة رسمية عدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، المتعلق بخوخصة المؤسسات العامة والذي عدل بالأمر 12-97 ، المؤرخ في 19/03/1997 ، ليلغى بعد ذلك بالأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسهيرها و خوخصتها .
- المرسوم رقم 673/50 المؤرخ في 15 جوان 1950 ، المتضمن تنظيم الإدارة العامة وتسهير المؤسسات العمومية ذات الاقتصاد المختلط.
- - المرسوم 957/57 المؤرخ في 3 أوت 1957 ، المتضمن تطبيق أحكام المواد من 01 إلى 06 من المرسوم 707/53 المؤرخ في 09 أوت 1953 ، المتعلق بمراقبة الدولة للمؤسسات العامة الوطنية وتطبيقه على الجزائر .
- المرسوم رقم 175/64 المؤرخ في 8 يونيو 1964 ، يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي ، جريدة رسمية، العدد 09، السنة 01 ، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1964 ، ص 131.
- المرسوم 63- 95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963 ، يتعلق بتنظيم وتسهير المؤسسات المسيرة ذاتيا ، ج.ر عدد 15.
- المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 ، المتعلق بإعادة الهيكلة، الجريدة الرسمية الصادرة في 04 أكتوبر 1980.
- المرسوم الرئاسي 102-08 ، المؤرخ في 26 مارس 2008، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 2008.
- قانون التخاصية الأردني رقم 25 لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية رقم 4443 ، الصادرة بتاريخ 2000/07/02 ، ص 2652.

#### ► المدخلات:

- إدريس تواني (2004) ، التسويق والمؤسسة الجزائرية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20/21/2004، الجزائر، ص 144 .
- بوزید غلابي (2011) ، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوادي، الجزائر.
- بوسعدة سعيد وآخرون (2004) ، أساليب وضوابط الخوخصة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى دولي: "الخوخصة والدور الجديد للدولة" ، جامعة فرحات عباس سطيف،الجزائر، 20-07 أكتوبر 2004 ،الجزائر.
- صالح مفتاح (2004) ، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق ، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار،الجزائر، يومي 20-21 أفريل 2004 ،الجزائر.

► الرسائل الجامعية:

- -مرباط عبد الوهاب (2016) ، "سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها" ، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة ،الجزائر.

► المقالات:

- بوطة عبد الحميد(2014) ، المؤسسة الجزائرية من التسيير الذاتي إلى الخوخصصة -دراسة سوسيو تنظيمية- ، مجلة الحقيقة ، المجلد 13، العدد 29، الجزائر.
- بسمة دلال (2001) ،"الخصوصة : أطراها القانونية وآثارها الاقتصادية" ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني ، العدد 36 ، بيروت ، 2001 ، منشورة على الرابط: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>
- شيماء مبارك (2016)،"استراتيجية الخوخصصة في المؤسسة الجزائرية" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة ورقلة ، العدد 26 ،الجزائر.
- الطيب داودي، ماني عبد الحق(2004)، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية،مجلة المفكر،العدد 3 ،2004، جامعة بسكرة، الجزائر.
- عبد السلام ذيب (2003)، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر ،الجزائر.
- عبد الله قادية ،(2019)، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 1 ،الإمارات العربية المتحدة.

► المراجع باللغة الأجنبية:

- La Constitution du 4 octobre 1958 est le texte fondateur de la Ve République. Adoptée par référendum le 28 septembre 1958, elle organise les pouvoirs publics, définit leur rôle et leurs relations ;article 34/9 «La loi fixe les règles concernant : les nationalisations d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé »
- Chouaidia Mounia ; Restructuring of Public Enterprises in Algeria"Solution for companies in difficulty?" ; REVUE JURISPRUDENCE / Vol:12 / N°: 01(N°S 21) Mars 2020- (PP 01-14)  
Lab: Impact de la jurisprudence sur la dynamique de la législation UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA ;Alger ;2020 .
- -M-Bouzidi,(1995) " le rôle de l'état dans l'économie" ; revue IDARA ; Volume 5 ; n 2 ;p61- 62.
- Macmillan and others.(1981) ; Stratgia management, Oxford, university press US.
- -Debla Fateh(2006) : Le système gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algérie, étude de quelques cas, thèse de Magistère en Sciences Economiques, Options Gestions des Entreprises.

► الواقع الالكترونية:

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إنشاء مجمعات عمومية لإنشاع القطاع الصناعي، صفحة المجلة الصحفية 2015 ، رابط النشر ،  
<http://www.andi.dz/index.php>